

قرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ بشأن استبدال نص البند رقم (٦) من المادة الثانية باللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (١٠٢) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣ ورد الاتحاد بالكتاب رقم (١١٦ E) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى لوزير السياحة المقيدة بمكتب الوزير برقم (١٦٦٤) فى ٢٠١٤/٢/٢٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ لتكون :

« يُستبدل نص البند رقم (٦) من المادة الثانية باللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بالنص الآتى :

٦ - أن تؤدى تأميناً مالياً لوزارة السياحة قيمته (خمسون ألف جنيه) أيًا كانت فئة الشركة وذلك إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع على حساب وزارة السياحة أو بخطاب ضمان معتمد وغير مقيد بأى شروط .

(المادة الثانية)

تُحذف المادتان الثانية والرابعة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤

الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠

(المادة الثالثة)

يُسحب القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع